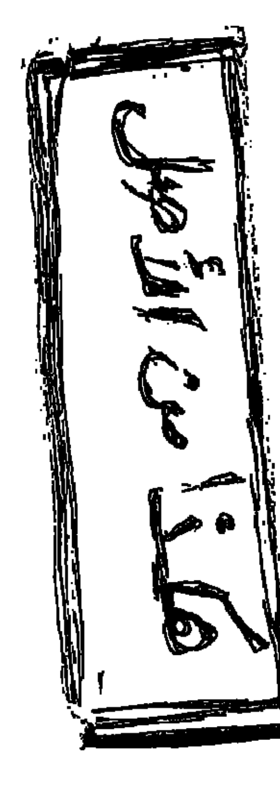


عمان : الثلاثاء ٩ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ. الموافق ٢٨ أيار سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٣٢٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـل القانون المؤقت رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ قانون جامعة اليرموك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٠٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/١ الى مجلس الامة فادخل عليـه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٩ المشار اليه .

نائب رئيس الوزراء
عبدالوهاب المجالي

هكذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى
قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥

قانـــون جامعـــة اليرمـــوك

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجامعـــــــة	: جامعة اليرمـــــوك
مجلس الامنـــــاء	: مجلس امناء جامعة اليرموك
مجلس الجامعـــــة	: مجلس جامعة اليرموك
مجلس الكليـــــة	: مجلس اية كلية من الكليات في جامعة اليرموك
مجلس الدائـــــرة	: مجلس اية دائرة اكاديمية في اية كلية في جامعة اليرموك
اجازة التفرغ العلمـــي	: الاجازة التي تمنح براتب العضو والهيئة التدريسية بقصد زيادة نموه العلمي وذلك بعد العمل في الجامعة لمدة معينة من السنوات تحددها الانظمة .

المادة ٣ ــ تنشا في المملكة جامعة يطلق عليها اسم (جامعة اليرموك) وهي مؤسسـة وطنية للتعليم العالي مركزها محافظة اربد ويجوز لهـا انشاء كليات واكاديميات ومراكز علمية ومراكز بحث وتدريب ومعاهد تابعة لها في اي مكان في المملكة .

المادة ٤ ــ تتمتع الجامعة بشخصية اعتباريـة ذات استقلال مالي واداري ولها ان تتاضي وتقاضى بهذه الصفة ، وان تنيب عنها في الاجـراءات القضائية النائب العام او اي محام اخر تعينه لهذه الغاية . كما لها حق التملك والاقتراض واجراء التصرفات القانونية وابرام العقود وقبـــول التبرعات والهبات والوصايا والوقف شريطة ان لا يتعارض ذلك مع الاهداف التي انشئت الجامعة مـن اجلهـــا .

المادة ٥ ــ ا ــ الجامعة مستقلة علميا ، وتضـــع مناهجها الدراسية والتدريبية ، وتعقد الامتحانات وتمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات ، وتحدث الوظائف الاكاديمية والفنية والاداريـــة وغيرها وتملؤها كما تدير اموالهـا وتستثمرها بنفسها .

ب ــ للجامعة موازنتها المستقلة الخاصة بها ، يعدها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء .

المادة ٦ ــ تهدف الجامعة الى خدمة المجتمع وتطويره ،كما تعمل على تحقيق حياة فضلى في نطاق المملكـة والعالم العربي والمجتمع الانساني والتركيز علي تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والاخلاقية . ولتحقيق هذه الاهداف تعمل على ما يلي :

ا ــ نشر المعرفة باتاحة فرص التعليم العالي والتخصص في مختلف ميادين العلوم الطبيعية ــ البحتة منها والتطبيقية ــ والعلوم الانسانية والفنون ، وتزويد البـــلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في فروع العلوم المختلفـــــة .

ب ــ تطوير المعرفة بالقيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنظيمه ومساعدة الجهات المختصة على حل مشكلات المجتمع وقضايا التنمية فيه ، والعمل على نقل المعرفة العلمية الى اللغـــة العربيـــــة .

جـ — الاهتمام بشخصية الطالب ومسلكهومواطنته الصالحة وتوجيهه ايجابيا للخدمة العامة .
د — العناية بالتعليم المستمر والاهتمام بالارشاد الميداني في مختلف النواحي التطبيقية في سبيـــل خدمة المجتمع وحل مشاكله القائمةوتلافي المتوقع منهــــا .
هـ — العناية بالحضارة العربية والاسلاميةونشر تراثها والاهتمام بالقيم الاخلاقية .
و — توثيق الروابط مع الجامعات والهيئاتالعلمية العربية والعالمية .
ز — تقديم الرعاية الطبية عن طريق المؤسسات التابعة لها .

المادة ٧ — تتكون موارد الجامعة من :
ا — منحة الحكومة السنوية واية رسومتفرض لمصلحة الجامعة .
ب — الرسوم الجامعية .
جـ — ريع اموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة وعوائد مؤسساتها ومراكز التدريب فيها ومشاريـــع الاستثمار التي تقيمها او تشترك فيها .
د — الهبات والاعانات والتبرعات والمنحوالوصايا وريع ما يوقف على الجامعة .
هـ — اية موارد اخرى يوافق عليها مجلســـالامناء .

المادة ٨ — ا — اللغة العربية هي لغة التدريس فـــيالجامعـــــة .
ب — لمجلس الجامعة ان يجيز استعمال لغةاخرى في الحالات التي يتعذر فيها استعمال اللغـــــة العربية في تدريس اية مادة مع السعي الىتعريب تدريسها .

المادة ٩ — ا — للجامعة مجلس امناء يتالف من احد عشر عضوا من المواطنين الاردنيين ممن تتوافر فيهـــم الخبرة والكفاءة ولديهم القدرة علىالقيام بالمسؤوليات المنوطة بهم في سبيل تحقيق اهداف الجامعة على ان يكون وزير التربيةوالتعليم بحكم منصبه الوزاري ورئيس الجامعة من بين هؤلاء الاعضاء ويجوز اضافة ثلاثةاعضاء اخرين على الاكثر من غير الاردنيين .
ب — يعين الملك اعضاء مجلس الامنـــــاء ويعفيهم من مناصبهم ويقبل استقالاتهم ، ويعين من بينهم رئيسا للمجلس . وتكون مدةالعضوية اربع سنوات قابلة للتجديد .
جـ — ينتخب مجلس الامناء من بين اعضائهنائبا للرئيـــــس .
د — لا يجوز لرئيس الجامعة ان يشغلمنصب رئيس مجلس الامناء او نائبه .
هـ — تنتهي عضوية العضو الاردني في مجلسالامناء اذا تغيب خارج المملكة مدة تزيد على ستة اشهر مهما كان السبب .
و — اذا شغـــر مركز اي عضو في مجلســـالامناء فيعين عضو اخر بدلا منه خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ شغور ذلك المركز . ويكون تعيين العضو الجديد لفترة لا تتجاوز المدة المتبقية لعضوية العضو الذي حل محله .

المادة ١٠ — يتولى مجلس الامناء مسؤولية دعم استقلالالجامعة وتدبير موارد تمويلها وتامين الوسائل الكفيلة بتمكينها من تحقيق اهدافها بالاضافة الىالصلاحيات التالية :
ا — رسم السياسة العامة للجامعة .
ب — النظر في مشاريع الانظمة ومشروعموازنة الجامعة وحساباتها الختامية التي يقدمها اليـــه مجلس الجامعة لمناقشتها واتخــــاذالقرارات المناسبة بشانها .
جـ — تنسيب شخص او اكثر لرئاسة الجامعة ويتم التعيين بارادة ملكية سامية .
د — تعيين نائب او اكثر لرئيس الجامعـــةوتعيين العمداء ومديري المعاهد والمراكز العلميـــــة والمستشفيات في الجامعة .
هـ — تحديد الرسوم الجامعية وكيفية ادائها .
و — النظر في التقارير السنوية المرفوعةاليـــــه .
ز — النظر في اية امور اخرى تدخل فياختصاصه طبقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
ح — النظر في اية امور تتعلق بالجامعة يعرضها عليه رئيس مجلس الامناء مما لا يدخل في صلاحيات اية جهة من الجهات المنصوص عليهافي هذا القانون .

المادة ١١ — يعقد مجلس الامناء اجتماعات دورية لا تقل عن ستة اجتماعات في السنة الواحدة .

المادة ١٢ — ا — تتكون الجامعة من : —

١ — كليات واكاديميات ومعاهد ومراكز علمية للبحوث والتعليم ومستشفيات تنشا جميعهـــا وتدمج وتلغى بتنسيب من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الامناء مقترن بالارادة الملكيـــــة السامية .
٢ — مدارس ومكاتب ومراكز للاستشارات والخدمات العلمية والفنية والتدريب ومتاحف ومحطات علمية ودور نشــــر وتوزيع تنشا جميعا وتدمج وتلغى بتنسيب من مجلس الجامعة وقرار من مجلـــس الامناء .
٣ — دوائر ادارية تنشا جميعها وتدمج وتلغى بتنسيب من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الامناء .
ب — تتالف كل كلية من دائرة اكاديمية او اكثر تنشا جمعها وتدمج وتلغى بتوصية من مجلـــس الجامعة ، بعد الاستئناس براي مجلس الكلية ، وقرار من مجلس الامناء .
جـ — تتالف كل اكاديمية ومعهد ومركز علمي من دوائر واقسام تنشا جميعها وتلغى بتوصية من مجلس الجامعة ، بعـــد الاستئنـــاس براي مجلس كل منها ، وقرار من مجلس الامناء .
د — لمجلس الجامعة احداث :
١ — برامج مشتركة بين عدد مــــن التخصصات في الجامعة بتنسيب من لجنة مجلس الجامعة
٢ — برامج خاصة في الكليات واقسام في الدوائر الاكاديمية بتنسيب من مجلس الكلية المختص .

المادة ١٣ — مع مراعاة ما ورد في هذا القانون :
ا — يقوم على ادارة الجامعة :
١ — رئيس الجامعـــة .
٢ — مجلس الجامعة .
ب — يتولى ادارة كل كلية من كليـــات الجامعة : —
١ — عميـــد الكلية
٢ — مجلس الكلية .
جـ — يتولى ادارة كل دائرة اكاديمية :
١ — مديـــر الدائرة
٢ — مجلس الدائرة
د — يتولى ادارة الاكاديمية عميد ومجلس ، كما يتولى ادارة المركز والمعهد والمستشفى مدير ومجلس لكل منهما .
هـ — لمجلس الامناء بناء على تنسيب مـــن رئيس الجامعة تعيين عمداء او مديرين في غير الكليات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان تتوافر في العميد شروط الاستاذية بموجب احكام هذا القانـــون .

المادة ١٤ — يعين رئيس الجامعة ويعفى من منصبه بارادة ملكية سامية . ويشترط في من يعين رئيسا للجامعة ان يكون اردنيا وان تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ في الجامعة ويكون تعيين رئيـــس الجامعة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، واذا انتهت خدمته كرئيس للجامعة استمر في منصـــب الاستاذية .

المادة ١٥ — يمارس رئيس الجامعة بالاضافة الى اية صلاحيات اخرى يوكلها اليه هذا القانون ما يلي : —
ا — تمثيل الجامعة امام جميع الجهات والهيئات وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
ب — ادارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والادارية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وهو مسؤول امام مجلس الامناء عن تنفيذ قانون الجامعـــة والانظمة الخاصة بها وقرارات مجلسي الامناء والجامعة .
جـ — دعوة مجلس الجامعة الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته .
د — تقديم تقرير الى مجلس الامناء ومجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي عن شؤون التعليـــم والبحوث العلمية وسائر نواحــــي النشاط الاخرى في الجامعة مع اية اقتراحات يـــرى فيها مصلحة للجامعة .

هـ ــ تعليق الدراسة كليا او جزئيا في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى انها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار ويتعذر فيها انعقاد مجلس الجامعة على انه يتوجب عليه في هذه الحالة ان يدعو مجلس الجامعة الى الانعقاد في اول فرصة ممكنة وعرض الامر عليه لاتخاذ القرار المناسب في اجراء رئيس الجامعة ، واذا زادت مدة تعليق الدراسة على اسبوعين فعلى رئيس الجامعة عرض الامر على مجلس الامناء لاتخاذ القرار النهائي في هذا الاجراء .

و ــ لرئيس الجامعة ان يفوض خطيا ايا من نوابه او العمداء او المديرين كل في نطاق وظيفتـــــه ايا من الصلاحيات المخولة اليـــــه بمقتضى هذا القانون والانظمة والتعليمات الصـــادرة بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الامور المالية ، وان يحدد شروط ممارسة ذلك التفويض.

المادة ١٦ــ ا ــ لمجلس الامناء بتنسيب من رئيس الجامعة تعيين نائب او اكثر لرئيس الجامعة ، وتتوافر فيه الشروط نفسها الواجب توافرها في الاستاذ وان يكون اردنيا ويعين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديـــــد .

ب ــ يختار الرئيس احد نوابه ليتولى القيام باعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وذلك بصفتـــه رئيسا للجامعة بالوكالة واما في حالة خلو منصب رئيس الجامعة فينتدب رئيس مجلس الامناء احد نواب الرئيس ليقوم باعمالـــــه ويمارس صلاحياته الى حين تعيين رئيس اصيل للجامعة.

جـ ــ تنتهي خدمة نائب رئيس الجامعة بالاستقالة او بتعيين نائب للرئيس عوضا عنه ، واذا انتهت خدمة نائب الرئيس فله ان يستمر في مهام الاستاذية .

المادة ١٧ــ ا ــ يشكل مجلس الجامعة على النحو التالي : ــ

رئيس الجامعـــة — رئيســـا

اعضـــاء:
- نواب الرئيس
- العمـــداء
- مديرو المعاهد والمراكز العلمية
- عضو هيئة تدريس عن كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في نهاية كل عام جامعي ولمدة سنة تبدأ من مطلع العام الجامعي الذي يليه
- خمســـة مـــن مديـــري الدوائـــر الاداريـــة المعينيـــن بموجب المادة (١٣/هـ) من هذا القانون يسميهم مجلس الامناء لمدة سنة قابلة للتجديد .

ب ــ يجوز ان يضم الى عضوية مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الامناء اعضاء اخرون مـــن الفئات التاليـــة :
١ ــ أعضاء هيئة تدريس
٢ ــ موظفين اداريين بحكم وظائفهم .
٣ ــ وكلاء الوزارات من ذوي العلاقة والاختصاص .
٤ ــ احد طلبة الجامعة ممن سبق ان مثل الطلبـــة .
٥ ــ احد خريجي الجامعة .
٦ ــ اي شخص او ممثل مؤسسة لها علاقة وثيقة بالجامعة ، ، وتكون مدة عضوية هؤلاء في مجلس الجامعة سنة قابلـــة للتجديد .

المادة ١٨ــ يشترط فيمن يعين عميدا ان يكون اردنـــي الجنسية ، وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي الحالات التـــي تقتضيها الضرورة يجوز لمجلس الامناء ان يعين قائمـــا باعمال العميد من غير الاردنيين لمدة محددة.

المادة ١٩ــ يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التاليـــة : ــ
أ ــ اعداد مشاريع انظمة الجامعة ومشروع موازنتها وحساباتها الختامية ورفعها الى مجلس الامناء.
ب ــ اعداد التعليمات التي تدخل ضمـــن صلاحياته طبقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضـــاه .
جـ ــ وضع التقويم الجامعي السنوي .
د ــ النظر في التقارير السنوية التي يقدمها اليه رئيس الجامعة وتقييم عمل الجامعة في ضوء سياستها العامـــة .
هـ ــ تعليق الدراسة كليا او جزئيا فـــي الجامعة للمدة التي يراها مناسبة ، مع مراعاة احكام احكام هذا القانون .
و ــ اي امور اخرى يعرضها عليه رئيس الجامعـــة .

المادة ٢٠ــ تنبثق عن مجلس الجامعة لجنة يطلق عليها اسم (لجنة مجلس الجامعة) برئاسة رئيس الجامعة وعضوية نواب الرئيس والعمداء والاساتذة الاعضاء في المجلس وتتولى الصلاحيات التالية :
أ ــ تعيين اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم للجامعات والمعاهد العالية والهيئات الاخرى ومنحهـــم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بدون راتب .
ب ــ ايفاد اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي التدريس او البحث والفنيين العاملين في المجال الاكاديمي ممن يعملون في الجامعة او ارتبطوا للعمل معها وتمديد مدة تلك البعثات واية امور اخرى تتعلـــق بالموفدين منهم وفقا لنظام البعثات المعمـــول به في الجامعـــة .
جـ ــ تقويم اعمال اعضاء الهيئة التدريسية ونشاطاتهم الاكاديمية واساليب تدريسهم وبحوثهم العلمية بالطرق التي تراها مناسبة لغايات الترقية والنقل والتثبيت .
د ــ تقويم مستوى التحصيل العلمي لطلبة الجامعة وعملية التدريس الجامعي .
هـ ــ اتخاذ الاجراءات الضرورية لرفـــع مستوى التعليم والبحث العلمي في الجامعة حســـب الاحتياجات الوطنية .
و ــ النظر في مشاريع خطط الدراسة المقدمة من الكليات ومناقشتها واقرارها .
ز ــ تنسيب شروط قبول الطلاب الى مجلس الامناء ووضع تعليمات انتقال الطلبة وتحديد اعدادهم .
ح ــ التنسيق بين اعمال الكليات وتتبـــع نشاطها العلمي .
ط ــ منح الدرجات العلمية والفخريـــة والشهـــادات .
ى ــ انشاء كراسي الاستاذية .

المادة ٢١ــ يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الامناء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة على ان تتوافر في العميد شروط الاستاذية بموجب هذا القانون. ويكون تعيين العميد لمدة ثلاث سنوات ، قابلـــة للتجديد . كما يجوز لمجلس الامناء تعيين قائم باعمال العميد بدلا من تعيين عميد وذلك في الحالات التي يرى المجلس ان مصلحة الكلية تتطلب ذلك ، واذا انتهت خدمة اي منهما بهذه الصفة فله ان يستمر في مهام رتبته الاكاديميـــة .

المادة ٢٢ــ ا ــ يكون عميد الكلية مسؤولا امام رئيس الجامعة عن حسن سير التدريس وتنظيم مختلف شؤون الكلية ويتولى المسؤوليات التالية :
١ ــ ادارة شؤون الكلية وتنفيذ قانون الجامعة والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقرارات المجالس واللجان المختصة .
٢ ــ تقديم تقرير في نهاية كل سنة جامعية الى رئيس الجامعة من شؤون التعليم والبحوث العلمية وســائـــر النشاطات في كليته واية اقتراحات يرى فيها مصلحة لتلك الكلية .
٣ ــ اية صلاحيات اخرى يمنحه اياها هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب ــ لرئيس الجامعة ، وبتنسيب من العميد، تعيين نائب او اكثر للعميد من الاساتذة ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد . ويتولى نائب العميد القيام بالاعمال والمهام وممارسة الصلاحيات التي يكلفه او يفوضه بها العميـــد على انه يجوز عند الضرورة تعيين احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبـــة الاستاذية نائبا للعميد .

جـ ــ يختار العميد احد نوابه ليتولى القيام باعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه ، وفي حالة عدم وجود نائب له او شغور منصب العميد يكلف رئيس الجامعة احد اعضاء الهيئة التدريسية القيام باعمال العميد وممارسة صلاحياته طيلة مدة غيابه او شغور منصبه .

المادة ٢٣ــ ا ــ يشكل مجلس الكلية على النحو التالي : ــ

١ ــ العميد — رئيسا

٢ ــ نواب العميد
٣ ــ مديري الدوائر الاكاديمية في الكلية .
٤ ــ ممثل عن كل دائرة اكاديمية من دوائر الكلية ينتخبه اعضاء الدائرة لمدة سنة .
٥ ــ عدد من الاشخاص لا يزيد على الثلاثة من ذوي الخبرة والكفاءة او العلاقة بشؤون الكلية يعينون لمدة سنة بقرار من مجلس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الكلية .

(٢ ــ ٥) — اعضاء

ب ــ لمجلس الامناء بناء على تنسيب رئيس الجامعة ، تشكيل مجلس مؤقت للكلية المستحدثة بتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة اعضاء ولا يزيد على سبعة اعضاء من داخل الجامعة او من خارجها ويتولى المجلس المؤقت صلاحيات مجلس الكلية ومجالس الدوائر في الكلية ، وتنتهي مدة المجلس المؤقت حال تاليف مجلس الكلية بموجب احكام هذا القانون .

جـ ــ بالرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الامناء ان يقرر تشكيل هيئة تتمثل فيها اكثر من كلية وتحدد تسمية هذه الهيئة وتشكيلاتها وصلاحياتها وعضويتها في مجالس ولجان الجامعة ، بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٢٤ــ يتولى مجلس الكلية تنظيم شؤون الكلية المتعلقة بالتدريس والبحث العلمي والارشاد ويقترح على مجلس الجامعة اي امر من شانه المساهمة في تحقيق اهداف الكلية والجامعة وذلك بالاضافة الى المسؤوليات التالية :

ا ــ وضع الخطط الدراسية والبرامج في الكلية ورفعها الى لجنة مجلس الجامعة للنظر فيها واقرارها .

ب ــ التنسيق بين الدوائر الاكاديمية في الكلية .

جـ ــ الاشراف على تنظيم الدراسة في الكلية وتقويمها بما في ذلك نتائج الامتحانات بعد صدورها والاشراف على الارشاد الاكاديمي للطلبة .

د ــ الاشراف على تنظيم وتقويم البحث العلمي والدراسات العليا في الكلية بالتنسيق مع الجهة المختصة بالبحث العلمي والدراسات العليا .

هـ ــ اقتراح تعيين اعضاء هيئة التدريس في الكلية على ان يرفق الاقتراح بقائمة تتضمن اسماء المتقدمين للعمل ومؤهلاتهم وسائر المعلومات المتعلقة بهم .

و ــ اقتراح ترقية اعضاء هيئة التدريس وتثبيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم واجازتهم وايفادهم .

ز ــ اعداد مشروع موازنة الكلية وتقديمه الى مجلس الجامعة .

ح ــ النظر في التقرير السنوي الذي يقدمه العميد .

ط ــ اية امور اخرى تتعلق بعمل الكلية يعرضها عميد الكلية على المجلس .

المادة ٢٥ــ ا ــ لكل دائرة اكاديمية مدير يعينه رئيس الجامعة بتنسيب من عميد الكلية على ان يكون من بين اعضاء الهيئة التدريسية في الدائرة وامضى في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الاعلى . ويكون التعيين لمدة سنتين قابلتين للتجديد ، ويؤخذ فيه بمبدأ الدورية ما امكن .

ب ــ بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لرئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية وتنسيبه تعيين قائم باعمال مدير الدائرة من بين اعضاء الهيئة التدريسية ممن لا يتوافر فيهم الشرط الزمني المنصوص عليه في تلك الفقرة اذا لم يكن بين اولئك الاعضاء من يتوافر فيه ذلك الشرط ، او اذا اقتضت مصلحة الدائرة ذلك .

جـ ــ لعميد الكلية بتنسيب من مدير الدائرة تعيين نائب لمدير الدائرة يقوم مقامه عند غيابه ، وللمدير ان يفوض الى نائبه بعضا من صلاحياته .

د ــ يكون مدير الدائرة الاكاديمية مسؤولا امام العميد عن حسن سير التدريس فيها ويتولى توزيع المحاضرات والدروس على القائمين بالتدريس فيها ويرتبطون مباشرة به ، وعليه ان يقدم في نهاية كل سنة جامعية تقريرا الى عميد الكلية ومجلس الدائرة عن نشاط الدائرة واية اقتراحات يرى فيها مصلحة للدائرة .

المادة ٢٦ــ يشكل لكل دائرة اكاديمية مجلس يطلق عليه اسم (مجلس الدائرة) يراسه مديرها ويشترك في عضويته جميع اعضاء هيئة التدريس فيها ويتولى المسؤوليات التالية ضمن الدائرة :

ا ــ اقتراح خطط الدراسة التي تؤدي الى منح الدرجات العلمية والشهادات ورفعها الى مجلس الكلية .

ب ــ تنظيم شؤون التدريس والبحث والارشاد .

جـ ــ اقتراح البرامج التطبيقية وخطط التوسع .

د ــ اقتراح تعيين اعضاء هيئة التدريس في الدائرة على أن يرفق الاقتراح بقائمة تتضمن اسماء المتقدمين للعمل ومؤهلاتهم وسائر المعلومات المتعلقة بهم .

هـ ــ اقتراح ترقية اعضاء هيئة التدريس في الدائرة وتثبيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم واجازتهم وايفادهم .

و ــ الاشراف على تنظيم الدراسة في الدائرة وتقويمها بما في ذلك نتائج الامتحانات بعد صدورها والاشراف على الارشاد الاكاديمي للطلبة .

ز ــ اعداد مشروع موازنة الدائرة ورفعه الى مجلس الكلية .

ح ــ اية امور اخرى تتعلق بعمل الدائرة يعرضها مدير الدائرة على المجلس .

المادة ١٨ــ يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن اي مجلس الى المجلس الذي يعلوه مباشرة ويكون القرار الصادر في الاعتراض قرارا قطعيا .

المادة ٢٨ــ يجوز اعفاء نواب رئيس الجامعة والعمداء ومديري المعاهد والمراكز العلمية والمستشفيات من مناصبهم الادارية بقرار يصدر عن مجلس الامناء باغلبية الثلثين .

المادة ٢٩ــ يجوز اعفاء مدير الدائرة الاكاديمية من منصبه الاداري بقرر يصدر عن رئيس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الكلية باغلبية ثلثي اعضائه .

المادة ٣٠ــ لمجلس الجامعة بناء على تنسيب من رئيسه الاقتراح الى مجلس الامناء تشكيل مجالس ولجان اخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣١ــ ا ــ تعقد كل من المجالس واللجان المشكلة بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه جلساتها العادية وغير العادية بدعوة من رئيسها .

ب ــ يجوز لتلك المجالس واللجان عقد جلسات غير عادية بناء على طلب ثلثي اعضائها على ان يعقد الاجتماع غير العادي خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب الى رئيس المجلس او رئيس اللجنة .

جـ — مع مراعاة احكام هذا القانون ، تكون اجتماعات اي من المجالس واللجان قانونية بحضور اغلبية اعضائها وتكون قراراتها صحيحة اذا صدرت باغلبية الاعضاء الحاضرين على أنه عند تساوي الاصوات يرجح الراي الذي يؤيده رئيس الاجتماع .

د — عند بحث اي موضوع في اي مجلس او لجنة يتعلق برئيسها او باي عضو من اعضائها فعليه مغادرة الاجتماع طيلة بحث ذلك الموضوع الا اذا قرر المجلس او اللجنة خلاف ذلك .

هـ — لكل من المجالس المشكلة بموجب هذا القانون ان يفوض الى اللجان المنبثقة عنه او الى اي من المجالس او الهيئات التي تليه مرتبة بعضا من الصلاحيات التي يمارسها بما في ذلك صلاحيات المجلس في الامور المالية .

و — لرئيس او مدير اي من المجالس واللجان والدوائر المشكلة بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه دعوة اصحاب الخبرة والاختصاص لحضور الاجتماعات التي تعقدها الجهات المنصوص عليها في هذه الفقرة للاستئناس بارائهم دون ان يكون لاي من اولئك الاشخاص حق التصويت .

المادة ٣٢— تتألف الهيئة التدريسية في الجامعة من : —

أ — الاساتذة

ب — الاساتذة المشاركين

جـ — الاساتذة المساعدين

د — المدرسين .

المادة ٣٣— أ — يشترط فيمن يعين مدرسا :

١ — ان يكون حاصلا على شهادة الماجستير في الموضوع الذي سيتولى تدريسه .

٢ — ان يكون قادرا على العمل وخاصة التدريس .

ب — لا يرقى المدرس الى رتبة استاذ مساعد الا بعد حصوله على شهادة الدكتوراه مهما كانت المدة التي يقضيها في التدريس الجامعي .

المادة ٣٤— أ — يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا او يرقى الى هذه الرتبة ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه في الموضوع الذي سيتولى تدريسه .

ب — وفي الحقول المهنية التي تحددها لجنة مجلس الجامعة) كالطب مثلا ، يشترط ما يلي :

١. ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى او ما يعادلها في المهنة المحددة على ذلك الوجه ، والتي سيتولى التدريس فيها .

٢. ان يكون حاصلا على مؤهل تخصصي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين بعد الدرجة الجامعية الاولى ، او اسهم في مجال البحث العلمي .

٣. ان يكون قد مارس مهنته بصورة فائقة مدة لا تقل عن اربع سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الاولى في المهنة المحددة والتي سيتولى التدريس فيها .

جـ — في بعض الاقسام او الحقول يجوز تعيين من يكون حاصلا على درجة الدكتوراه ولو لم يكن حائزا على الدرجة الجامعية الاولى في المهنة .

د — وفي جميع الاحوال يشترط ان يكون قادرا على التدريس الجامعي والبحث العلمي .

المادة ٣٥— يشترط فيمن يعين استاذا مشاركا او يرقى الى هذه الرتبة :

أ — ان تتوافر لديه المؤهلات والشروط الواردة في المادة ٣٤ من هذا القانون .

ب — ان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد لمدة لا تقل عن اربع سنوات في احدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها .

جـ — ان يكون قد نشر بعد تعيينه في رتبة استاذ مساعد انتاجا علميا فيما يسهم في تقدم المعرفة ، او قام باعمال فنية مهنية ممتازة في ميدان تخصصه .

د — ويجوز ان يعين استاذا مشاركا من لم يعمل استاذا مساعدا على ان يتوافر لديه الشرطان الواردان في الفقرتين (أ ، جـ) من هذه المادة ، وان يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه او ما يعادلها مدة لا تقل عن ثماني سنوات . كما يجوز في بعض الحقول المهنية كالطب مثلا ان يكون المرشح قد قام باعمال قيمة ادت الى تقدم المهنة او المعرفة ، وامضى مدة ثماني سنوات على الاقل في ممارسة المهنة بعد حصوله على المؤهل العالي الذي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليه عن سنتين بعد الدرجة الجامعية الاولى .

المادة ٣٦— يشترط فيمن يعين استاذا او يرقى الى هذه الرتبة :

أ — ان تتوافر لديه المؤهلات والشروط الواردة في المادة ٣٤ من هذا القانون .

ب — ان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك لمدة لا تقل عن اربع سنوات في احدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها .

جـ — ان يكون قد نشر ، بعد تعيينه في رتبة استاذ مشارك بحوثا مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة او قام باعمال فنية مهنية ممتازة في ميدان تخصصه تؤهله للاستاذية .

د — ويجوز أن يعين في وظيفة استاذ من لم يعمل استاذا مشاركا اذا كانت قد مضت اثنتا عشرة سنة على الاقل على حصوله على الدكتوراه بشرط ان يكون قد نشر بحوثا مبتكرة علمية قيمة في مادة تخصصه او قام باعمال فنية مهنية ممتازة في ميدان تخصصه تؤهله للاستاذية .

المادة ٣٧ — عند تعيين اعضاء في الهيئة التدريسية في الجامعة من الحاصلين على رتب جامعية من احدى الجامعات المعترف بها يجوز ان يعينوا في رتب مكافئة لرتبهم التي حصلوا عليها من هذه الجامعة .

المادة ٣٨— يجوز تعيين محاضرين ومحاضرين متفرغين وغير متفرغين ومساعدي تدريس او بحث .

المادة ٣٩— يشترط في الشهادات العلمية لاعضاء هيئة التدريس ان تكون من جامعات او معاهد عليا معترف بها من مجلس الجامعة ويجوز تعيين لجان لتقدير الانتاج العلمي بمقتضى تعليمات تصدر عن مجلس الجامعة .

المادة ٤٠— يحدد الهيكل التنظيمي وعدد الوظائف وتسلسلها ورتبها في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة .

المادة ٤١— بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر :

أ — لعضو الهيئة التدريسية في اية جامعة في المملكة ان يقوم بالتدريس في الجامعة خلال مدة اجازة تفرغه العلمي وان يجمع بين الراتبين .

ب — اذا انتقل عضو الهيئة التدريسية من اية جامعة في المملكة الى جامعة بموافقة الجهة المختصة بتعيين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة التي انتقل منها ذلك العضو فتنتقل معه الى الجامعة جميع حقوقه المكتسبة المتعلقة بالادخار والمكافاة واجازة التفرغ العلمي . وفي هذه الحالة تحسب له سنوات الخدمة التي امضاها في الجامعة التي انتقل منها كخدمة فعلية في الجامعة لغايات الادخار والمكافاة واجازة التفرغ العلمي .

المادة ٤٢— أ — يقسم رئيس الجامعة امام مجلس الامناء اليمين التالية قبل ممارسة مهام منصبه :

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احافظ على شرف المهنة وان اقوم بواجبي بكل امانة واخلاص » .

ب — يقسم نواب رئيس الجامعة والعمداء واعضاء هيئة التدريس والموظفون الاردنيون اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام رئيس الجامعة قبل مباشرتهم اعمالهم .

جـ — واما الاشخاص غير الاردنيين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فيقسمون اليمين التالية امام رئيس الجامعة قبل مباشرتهم اعمالهم :

« اقسم بالله العظيم ان احافظ على شرف المهنة وان اقوم بواجبي بكل امانة واخلاص ، وان لا اقوم باي عمل قولا او فعلا يتعارض مع سيادة المملكة الاردنية الهاشمية وسلامتها وقوانينها وانظمتها » .

المادة ٤٣— تعفى جامعة اليرموك من جميع الضرائبوالرسوم والعوائد الحكومية والبلدية ورسوم طوابع الـــواردات .

المادة ٤٤— يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابـــاتالجامعة ، الا اذا ارتاى مجلس الامناء تعيين جهة اخرى لهذا الغرض عند الضرورة .

المادة ٤٥— بالرغم مما ورد في هذا القانون وفي اي نظامصادر بمقتضاه :

أ — لمجلس الوزراء تعليق الدراســـة فيالجامعـــــة .

ب — لمجلس الامناء انهاء خدمات اي منالعاملين في الجامعة على ان يقترن قراره بالارادة الملكية السامية اذا كان تعيين الشخص الذيانهيت خدماته قد اقترن بها ، وتدفع جميع استحقاقاته المالية عن خدمته في الجامعة .

المادة ٤٦— يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من مجلسالامناء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلـــك :

أ — شؤون اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدي التدريس او البحث والموظفـــين والمستخدمين في الجامعة ورتبهـــموترقيتهم ورواتبهم واجورهم ودرجاتهم ومكافآتهـــم وعلاواتهموتعويضهمواجازتهم العاديةوالمرضية واجازات التفرغ العلمي وايفادهم وكيفيـــة تعيينهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتاديبهم وتشكيل المجالس التأديبية واجراءاتها وصلاحياتهـــاوالعقوبات التي تستطيع فرضها .

ب — الانتقال والسفر والتأمـــين الصحيوانشاء صناديق الادخار والاسكان لاعضاء الهيئـــة التدريسية والموظفين والمستخدمين فيالجامعـــــة .

ج — الصلاحيات الادارية لرئيس الجامعةونوابه والعمداء ومديري الدوائر الاكاديمية ومديـــري المراكز العلمية والمعاهد والمستشفياتومديري الدوائر الادارية فيما يتعلق باعضاء الهيئة التدريسية والموظفين والمستخدمين .

د — شروط قبول الطلبة وتسجيلهم ودراستهم وانهائها ونتائجهم فيها وتشغيلهم ونشاطاتهـــم ونقلهم وفصلهم وتاديبهم وتشكيـــلالمجالس واللجان التأديبية لهم واجراءات هذه المجالس واللجان وصلاحياتها والعقوبات التيتختص بفرضها على أن تكون هذه العقوبات قطعية .

هـ — الشؤون المالية للطلبـــــة .

و — شؤون اللوازم والعطاءات والتعهدات .

ز — منح الدرجات والشهادات وتحديد شروطها واسسها وقواعدها واجراءاتها .

ح — البعثات العلمية بما في ذلك الاتفاقعلى الموفدين والشروط المتعلقة بالايفاد .

ط — تنظيم البحث العلمـــي .

ي — معادلة الشهــــادات .

ك — الشؤون العلمية والادارية والماليـــةالخاصة بالاكاديمية والمعاهد والمراكز العلميـــــــة والمستشفيات والمدارس ومكاتـــبومراكز الاستشارات والخدمات العلمية والفنية والتدريب والمتاحف والمحطات العلميـــة ودور النشر والتوزيع والمشاريع التي تتولاها او تقيمهـــا الجامعـــــــة .

المادة ٤٧— تحصل اموال الجامعة المستحقة قبل او بعد نفاذ احكام هذا القانون وفقا لقانون تحصيـــل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ٤٨— بالرغم مما ورد في اي قانون اخر تتولىالجامعة داخل الحرم الخاص بها القيام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيـــقاهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك اقامة الابنية والانشاءات التي تحتاجاليها وفقا للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة وتقديم الخدمات العامةفي داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها .

المادة ٤٩— رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهذا القانـــون .

١٩٨٥/٥/٢٢

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكالة **عبدالوهاب المجالي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــر المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**
وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**
وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار **محمد الخطيب**

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨١ قانون جامعة مؤتـــه المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ١١ المشار اليه .

نائب رئيس الوزراء
عبدالوهاب المجالي

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥

قانـــون جامعـــة مؤتـــه

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون جامعة مؤته لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الجامعـــــــة	:	جامعـــة مؤتـــــــه
مجلس الامنـــــاء	:	مجلس امنـــاء الجامعـــــة
الرئيـــــــس	:	رئيـــس الجامعـــــــة
العسكريـــــــة	:	العسكرية والشرطية والامنية وما اتصل بذلك

المادة ٣ ــ تؤسس في المملكة جامعة يطلق عليها اسم (جامعة مؤته) مركزها مؤته في محافظة الكرك ، وتكون مؤسسة وطنية للتعليم العالـــي المدني والعسكـــري .

المادة ٤ ــ تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية مستقلة ولها بهذه الصفة ان تقاضي وان تقاضى وان توكل عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او اي محام تعينه لهذه الغاية ، وللجامعة حق التملك والاقتراض وابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بسائر التصرفات والاجراءات التي تمكنها من تحقيـــــق اهدافها المقررة وذلك وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٥ ــ تهدف الجامعة الى تحقيق الغايات الاساسية التي تسعى الجامعات الى بلوغها ، وعلى الوجـــه الاخص مـــا يـــلي :

ا ــ التركيز على تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والاخلاقية والاعتزاز الوطني الاردني والانتماء العربي وتنمية مواهـــب الطلبة ، وتوكيد صفات القيادة والمواطنة المنتجة لديهم ، والربط الوثيق بين شحذ العقـــل والتحلي بالخلق الكريم في جميع النشاطات .

ب ــ اتاحة فرص التعليم العالي وتجويد محتواه ورفع مستواه .

ج ــ تزويد البلاد بالمختصين في ميادين العلوم والتكنولوجيا والاداب والفنون وتزويد الاجهزة العسكرية بالضباط والقادة المؤهلين لمواجهة التحديات المعاصرة والمستقبلية في الميادين العسكرية والمدنية سواء بسواء .

د ــ تشجيع البحث العلمي وبشكل خاص البحث العلمي العسكري ووضع نتائجه موضع التطبيق في خدمة التنمية الاردنية الشاملـــة ونجاعة الاداء والانجاز في الميادين العسكرية والمدنية .

هـ ــ استيعاب التكنولوجيا الحديثة ونقلها واستخدامها في الفعاليات الاردنية المدنية والعسكرية .

و ــ نشر المعرفة ، ولا سيما ما يتصل منها بالحضارة العربية الاسلامية والاسهام في رقـــي الحضارة الانسانية .

المادة ٦ ـــ اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعةولمجلس الامناء ان يقرر استعمالاي لغة اخرى فـــي الحالات التي يتعذر فيها استعمال اللغـــةالعربية في تدريس اية مادة مع السعي الى تعريـــب تدريسهـــــا .

المادة ٧ ـــ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون ،تتبنى الجامعة احدث الوسائل وانجع الاساليب فـــي التعليم والتعلم واختيار المساقات وموضوعات البحث . وبشكل متميز تتبنى الجامعة الوسائل التاليـــة :

ا ـــ تطبيق قواعد التنظيم العسكـــريوالانضباط على جميع الدارسين والعاملين في الجامعة، وفرض التدريب العسكري على الدارسين ، ويعفى خريج الجامعة في اثناء خدمة العلم ، من التدريب العسكري الاساسي ،ويمنح رتبة ضابط خلال هذه الخدمة ويصبح ضابـــط احتياط بعد انتهائها .

ب ـــ اشراك الطلبة في ادارة شؤونهم فيالجامعـــة .

ج ـــ اعتبار التطبيق الميداني جزءا لايتجزا من الدراسة النظرية وتقديره بعدد الساعات المعتمدة ، حق قدره .

د ـــ ربط التعليم الميداني ، الفردي والجماعي ، بالمجتمع المحلي من حيث النهوض به والاسهام في حل مشكلاته .

هـ ـــ فتح ابواب الجامعة لنشاطات المجتمعالمحلي وخدمته وتلبية حاجاته .

و ـــ اتاحة فرص التربية المستديمـــــةوالمستمرة في جميع الدراسات الاكاديمية والعسكريـــة لجميع الدارسين من المنتسبين للقواتالعسكرية وغيرهم ، بقصد رفع مستوى مؤهلاتهـــم او تحديث معلوماتهم .

ز ـــ فتح باب الجامعة للطلبة المؤهلين للقبول فيها من ابناء الدول العربية الشقيقة .

ح ـــ توثيق الصلات مع الجامعات الاردنيةوالعربية والعالمية والاستفادة من خبراتها ونقل خبرة الجامعة اليهـــــا .

المادة ٨ ـــ ا ـــ للجامعة مجلس امناء يتالف من :ـــ

١ ـــ وزير التربية والتعليم

٢ ـــ القائد العام للقوات المسلحـــةالاردنيـــة .

٣ ـــ ثلاثة اعضاء من العسكريـــينيمثلون الاجهزة العسكرية .

٤ ـــ ثلاثة اعضاء من المدنيين يتوافرفي كل منهم المستوى الجامعي ومن ذوي الخبرة والقدرة على خدمة المجتمع .

٥ ـــ رئيس الجامعـــة .

٦ ـــ يجوز تعيين عضوين من رعاياالدول العربية الشقيقة .

ب ـــ يعين الملك من بين اعضاء مجلس الامناء رئيسا له بارادة ملكية سامية .

ج ـــ باستثناء الاعضاء المعينين في مجلـــسالامناء بحكم مناصبهم الرسمية يعين الملك سائر الاعضاء ويعفيهم من العضوية ويقبل استقالاتهمبارادة ملكية سامية .

د ـــ ينتخبالمجلس من بين اعضائه نائبالرئيســـــه .

هـ ـــ لا ترتبط عضوية الاعضاء بحكم مناصبهم بمدة محدودة ، وتكون مدة العضوية في المجلس للاعضاء الاخرين اربع سنوات قابلةللتجديد لمرة واحدة فقط .

و ـــ تحدد بنظام طريقة دعوة مجلس الامناء الى الاجتماع وتنظيم جلساته وصنع قراراته وتدوينها وسائر الامور المتصلة باداء المجلسلمهامه ووظائفـــــه .

ز ـــ اذا شغر مركز اي عضو في مجلس الامناء فيعين عضو اخرليحل محله خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ شغور المركز ويعينالعضو الجديد لاكمال مدة سلفه .

المادة ٩ ـــ يتولى مجلس الامناء الصلاحياتوالمسؤولياتالتاليـــة :ـــ

أ ـــ رسم السياسة العامة للجامعة والاشراف على تنفيذها .

ب ـــ دعم استقلال الجامعة في النواحـــيالاكاديمية والمالية والادارية .

ج ـــ النظر في مشاريع القوانين والانظمةالتي تتصل بالجامعة واداء اعمالها .

د ـــ قبول الهبات والاعانات والمنح وايـــةموارد اخرى للجامعة .

هـ ـــ اقرار ميزانية الجامعة السنوية والاشراف على تطبيقها .

و ـــ تحديد الرسوم الجامعية وكيفية ادائها

ز ـــ تنسيب شخص أو أكثر للتعيين رئيساللجامعـــــة .

ح ـــ تعيين نواب رئيس الجامعة وعمداءالكليات ومديري المعاهد والمراكز العلمية والمستشفى وما ماثل من ادارات الجامعة .

ط ـــ رسم الخطط لتطوير الجامعة ومنشآتها

ى ـــ اقرار صيغة التقرير السنوي للجامعةبما في ذلك حساباتها الختامية .

ك ـــ تعليق الدراسة في الجامعة او في احدىكلياتها للمدة التي يراها ضرورية .

ل ـــ ممارسة اي صلاحيات اخرى يحددهاهذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

م ـــ بحث اي قضايا ومشكلات يعرضهـــا رئيس الجامعة .

المادة ١٠ـــ يعين رئيس الجامعة ويعفى من منصبـــهبارادة ملكية سامية . ويشترط في من يعـــين رئيسا للجامعة ان يكون اردنيا وان تتوافر فيـــهالشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ في الجامعـــة ويحدد مجلس الامناء راتب الرئيس وعلاواتهوالشروط الاخرى لاستخدامه .

المادة ١١ـــ تتكون موارد الجامعة المالية من المصادرالتاليـــة :ـــ

أ ـــ المنح المقدمة من الحكومة .

ب ـــ حصيلة اية رسوم او ضرائب تفرضلمصلحة الجامعـــة .

ج ـــ الرسوم الجامعيـــة .

د ـــ ريع استثمارات الجامعـــة ونشاطاتها

هـ ـــ الهبات والاعانات والمنح والوصايـــاوريع الوقـــــف .

و ـــ اية موارد اخرى يوافق عليها مجلسالامناء .

المادة ١٢ـــ تقوم الجامعة بانشاء الكليات الجامعيـــةوالمراكز العلمية والمعاهد ومراكز البحث والتدريـــب والمستشفى في حرمها ، وفي اي مكان اخر فيالمملكة بقرارات يتخذها مجلس الامناء وتقترن بالارادة الملكية السامية ، ويجوز دمج هذه الكلياتاو المراكز او المعاهد او الغاؤها او فـــك ارتباطها بالجامعة بقرارات يتخذها مجلس الامناء .

المادة ١٣ـــ يشرف على تنظيم الدراسة في الجامعـــةوتقرير محتواها واساليبها مجلس الجامعة الذي يتالف على النحو التالي :ـــ

أ ـــ رئيس الجامعة / رئيسا .

ب ـــ نائب او نواب رئيس الجامعة .

ج ـــ عمداء الكليات

د ـــ عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبهالهيئة التدريسية فيها ولمدة سنة واحدة فقط .

هـ ـــ امين عام وزارة التربية والتعليم .

و ـــ احد مساعدي رئيس هيئة الاركان.

ز ـــ احد مساعدي مدير الامن العام .

ح ـــ عضو او أكثر يعينه مجلس الامناء بناء على تنسيب رئيس الجامعة .

المادة ١٤ــ يتولى مجلس الجامعة الصلاحيــــــــات والمسؤوليات التالية : ــ

أ ــ النظر في مشاريع برامج الدراسة وخططها المقدمة من مختلف الكليات والمراكز والمعاهــد ومناقشتها واقرارها .

ب ــ اتخاذ الاجراءات لرفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي في الجامعة لتلبية حاجــــات التنميــة الوطنيــــة .

جـ ــ التنسيق بين نشاطات الكليات العلمية والتعليمية والاجتماعية .

د ــ تحديد شروط القبول في الجامعة ووضع اسس الاختيار فيها ضمن اعداد الطلبة التي يحددهــا مجلس الامنــــاء .

هـ ــ منح الدرجات العلمية والفخريـــــة والشهادات واتخاذ القرارات بشان معادلة الشهادات والمساقات العلمية ضمن الجامعة .

و ــ تحديد ملاك هيئة التدريس .

ز ــ اعداد مشروع الميزانية السنوية للجامعة وحساباتها الختامية وتقديمها الى مجلس الامناء .

ح ــ اعداد مشاريع القوانين والانظمــــة المتعلقة بالجامعــــة .

ط ــ تقييم اعمال الجامعة عن طريق النظــر في التقارير السنوية التي يرفعها اليه رئيـــس الجامعة وتشكيل اللجان الخاصة بتقييم فعالية خريجي الجامعة في تلبية حاجات المجتمع والتاثر فيه .

ى ــ اي امور اخرى يرى رئيس الجامعة عرضها على المجلس .

المادة ١٥ــ يمارس رئيس الجامعة اية صلاحيــــــات او مسؤوليات يخولها له هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك : ــ

أ ــ تمثيل الجامعة امام جميع الجهــــــات والهيئات في داخل المملكة او في خارجها .

ب ــ تعيين موظفي الجامعة الاداريين وترفيعهم وانهاء عملهم حسب احكام النظام الصادر بهذا الشـــــان .

جـ ــ ابرام العقود وصرف النفقات حســـب احكام النظام المالي للجامعة .

د ــ ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٦ــ يمارس النائب الاول لرئيس الجامعة صلاحيات الرئيس ومسؤولياته عند خلو منصبه او في حالة غيابه او مرضه ولرئيس الجامعة ان يفوض لنوابه او لاي منهم ايا من صلاحياته ومسؤولياته المخولة لــــه بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٧ــ تحدد صلاحيات العمداء ومجالس الكليات والدوائر وما ماثل بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٨ــ يقسم رئيس الجامعة امام مجلس الامناء وقبل ممارسة مهام منصبه اليمين التالية :

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احافظ على شرف المهنة ، وان اقوم بواجبي بكل امانة واخلاص) .

المادة ١٩ــ تعفى الجامعة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية او البلدية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات.

المادة ٢٠ــ أ ــ يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الجامعـــــة .

ب ــ يعين مجلس الامناء مدققي حسابات قانونيين للقيام بتدقيق حسابات الجامعة حســـــب اتفاق يعقده لهذا الغرض .

المادة ٢١ــ يتم نقل واعارة وانتداب الضباط من الاجهزة العسكرية الى الجامعة حسب الحاجة وفي ضـــــوء القوانين والانظمة المعمول بها ، وللمدة التي يتفق عليهــــــا .

المادة ٢٢ــ يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الامناء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بما يلي : ــ

أ ــ شؤون أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدي التدريس والبحث في الجامعة ورتبهم وترقيتهم ورواتبهم ودرجاتهم ومكافآتهم وعلاواتهم واجازاتهم واجازات التفرغ العلمـــــي وايفادهم وكيفية تعيينهم وتثبيتهـــــم ونقلهم وانتدابهم واعارتهم وتجديد خدماتهم وانهائهــا وتشكيل المجالس التاديبية واجراءاتها وصلاحياتها والعقوبات التي تستطيع فرضها .

ب ــ الصلاحيات الادارية لرئيس الجامعة ونوابـــه والعمـــداء ومديري الدوائر الاكاديميــــة ومديري المراكـــــز التعليميـــــة والمعاهـــد والمستشفيات ومديــــــري الدوائـــــر الادارية فيما يتعلق باعضاء الهيئـــة التدريسية والموظفين والمستخدمين .

جـ ــ تنظيم البحث العلمي .

د ــ شروط قبول الطلبـــة

هـ ــ منح الدرجات والشهادات وتحديـــــد شروطها واسسها وقواعدها واجراءاتها .

و ــ البعثات العلمية بما في ذلك الانفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالايفاد .

ز ــ معادلة الشهادات .

ح ــ شؤون الموظفين والمستخدمين فـــي الجامعة التي تشمل كيفية تعيينهم وتثبيتهم وتحديـــــد رواتبهم واجورهم ومكافآتهم وتعويضهم واجازاتهم ونقلهم وانتدابهم واعارتهم وتاديبهم وعزلهم وتشكيل المجالس التاديبية واجراءاتها وصلاحياتها والعقوبات التي تستطيع فرضها .

ط ــ الانتقال والسفر والتامين الصحــــي وانشاء صناديق الادخار والاسكان لاعضاء الهيئــــة التدريسية والموظفين والمستخدمــين في الجامعة .

ى ــ الشؤون المالية للجامعة .

ك ــ شؤون اللوازم والعطاءات والتعهدات

ل ــ الشؤون الادارية والمالية الخاصة بمؤسسات ومراكز التدريس ومشاريـــع الاستثمار التي تقيمها الجامعة .

م ــ اية انظمة اخرى تحتاج اليها الجامعة.

المادة ٢٣ــ الى ان يتم تعيين مجلس امناء الجامعـــــة ومجلس الجامعة تتولى اللجنة الملكية الخاصة بجامعة مؤته صلاحيات مجلس الامناء وصلاحيات مجلس الجامعة المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه كما يخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الامناء وصلاحيات رئيس الجامعة الى ان يتم تعيين رئيس لكل من المجلسين وذلك لمدة اقصاها ثماني سنوات .

المادة ٢٤ــ تحصل أموال الجامعة المستحقة قبل او بعد نفاذ احكام هذا القانون بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ٢٥ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانـــون .

١٩٨٥/٥/٢٢

الحسن بن طلال

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ووزير الدفاع بالوكالة
عبدالوهاب المجالي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر
المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل
والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر
الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر
الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين
والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر
الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر
الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر
التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزيـــر
التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر
النقـــل
فرحي عبيد

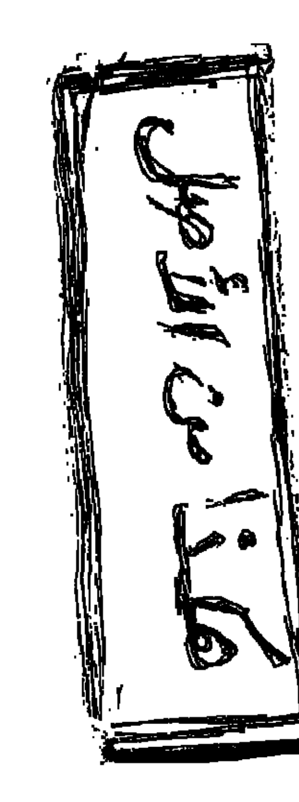
وزيـــر
الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون
الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر
الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر
العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة
والسياحة والآثار
محمد الخطيب



اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون الجامعة الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسميـــةرقم ٢٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٦ الى مجلس الامة مادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذياقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة الساميه بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم٣٣ المشار اليـــه .

نائب رئيس الوزراء
عبدالوهاب المجالي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــور
وبناء علـــى ما قرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافتهالى قوانين الدولـــة : ـــ

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون الجامعة الاردنية

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانونالجامعة الاردنية لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشـره في الجريد ةالرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة الخامسة من القانون الاصليباضافة الفقرتين التاليتين اليها : ـــ
ى ـــ تقديم الرعاية الطبية عن طريق المؤسسات الطبية التابعـــة لهـــا .
ك ـــ التركيز على تعميق العقيدة الاسلاميةوقيمها الروحية والاخلاقيـــة .

المادة ٣ ـــ تعدل المادة السادسة من القانون الاصلي :
أ ـــ باضافة البند ٦ التالي الى الفقرة (أ)منهـــا : ـــ
٦ ـــ مستشفى الجامعة الاردنية .
ب ـــ بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ـــ
(ويجوز احداث ودمج كليات ومعاهد ومستشفيات ومراكز بحث جديدة بقرار من مجلـــس الامناء بناء على تنسيب من مجلسالجامعة بارادة ملكية سامية).

المادة ٤ ـــ تعدل المادة التاسعة من القانون الاصليبالغاء الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
(و ـــ تعيين نواب الرئيس والعمداء والاساتذة ومدير مستشفى الجامعة وذلك بناء على ترشيح من رئيس الجامعة على ان يقترن هذاالتعيين بالارادة الملكية السامية) .

المادة ٥ ـــ تعدل الفقرة (أ) من المادة ١٠ من القانونالاصلي كما يـلي : ـــ
أ ـــ الغاء نص البندين ٨ ، ٩ منها والاستعاضة عنهما بما يلي :
٨ ـــ امين عام وزارة التخطيط.
٩ـــامين عام وزارة التربية والتعليم .
ب ـــ باضافة البنود التالية اليها :
١٠ ـــ وكيل وزارة الصحة
١١ ـــ وكيل وزارة الزراعة
١٢ ـــ وكيل وزارة الاشغال العامة.
١٣ـــ مدير مستشفى الجامعة الاردنية
١٤ ـــ مدير مكتبة الجامعة .

المادة ٦ ـــ تعدل المادة ١٨ من القانون الأصلي :
أ ـــ باضافة الفقرة (ب) التالية اليها بعد الفقرة (ا) مباشرة :
(مدير مستشفى الجامعة مســؤولمن ادارة شؤون المستشفى الطبية والادارية والمالية ، وبهذه الصفة يمارس جميع الحقوقوالصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل فـــي المستشفى بما لا يتعارض مع أحكامهذا القانون والانظمة الداخلية للجامعة والمستشفـــى والتعليمات الصادرة بالاستناد اليهـــاويقدم في نهاية كل سنة تقريرا عن شؤون المستشفى).
ب ـــ تاخذ الفقرة (ب) من المادة ١٨ مـــنالقانون الاصلي الرقم «ج» .

المادة ٧ ـــ تضاف المادة التالية الى القانون الاصلـــيبعد المادة ٢٣ منه بحيث تاخذ الرقم ٢٤ وتقرا كما يلي :
المادة ٢٤ :
يشكل مجلس لمستشفى الجامعة يطلق عليهاسم (مجلس المستشفى) تحدد كيفية تشكيلـــه واختصاصاته بانظمة تصدر لهذا الغرض .

المادة ٨ ـــ يعاد ترقيم المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانـــونالاصلي بحيث تاخذ المادة ٢٤ الرقم ٢٥ والمادة ٢٥ الرقم ٢٦ .

المادة ٩ ـــ تعدل الفقرة (ا) من المادة ٢٦ باضافة العبارةالتاليـــة الى اخرها :
« ويشترط في ذلك ان يكون نصاب الاكثريةللحاضرين في اية جلسة من جلسات مجلس امناء الجامعة من الاعضاء الاردنيين » .

المادة ١٠ـــ تعدل المادة ٢٧ من القانون الاصلي بحيثيصبح رقمها ٢٨ وتلغى الفقرة (أ) منها ويستعاض منهابما يلي :
« يقسم نواب رئيس الجامعة والعمداء واعضاء هيئة التدريس ومدير المستشفى الاردنيون قبل مباشرة اعمالهم وكذلك المعينون منهمقبل نفاذ هذا القانون امام رئيس الجامعة اليمين التالية :
« اقسم بالله العظيم ان أكون مخلصا للملكوالوطن وان احافظ على شرف المهنة وان اقوم بواجبي بكل امانة واخلاص » .

المادة ١١ـــ تعدل المادة ٢٨ من القانون الاصلي بحيثتأخذ الرقم ٢٩ كما تعدل الفقرة (ج) منها كما يلي :
أ ـــ باضافة العبارة التالية الى اخر البند ٤ منهـــا :
(على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراءعلى الخارجية منها) .
ب ـــ باضافة البند ٧ بالنص التالي اليها:ـــ
(٧ ـــ دخل مستشفى الجامعة) .

المادة ١٢ـــ تعدل المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من القانـــون الاصـــلي باعـــادة ترقيمها بحيث تصبح كما يلـــي :
٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ .

المادة ١٣ـــ رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٥/٥/٢١

الحسن بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ووزير الدفاع بالوكالة **عبدالوهاب المجالي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير الداخلية **حسن الكايد**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الأسد**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير النقل **فرحي عبيد**
وزير الشباب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**